

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤسسات

علاجية بالمحافظات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤسسة علاجية

لمحافظة القاهرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

تضم مستشفى الجمهورية التابعة للمؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى مستشفى

أحمد ماهر التعليمي التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

على أن تنقل تبعيتها إلى الهيئة المشار إليها.

(المادة الثانية)

ينقل جميع العاملين بالمستشفى المذكورة إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
بذات درجاتهم الوظيفية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل